

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

ظهير شريف رقم 1.24.34 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.24 بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقيعه بالعطاف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.24.41 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.24 بتعديل القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.24 بتعديل القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقيعه بالعطاف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

**قانون رقم 43.24
يقضي بتعديل القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات**

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64 من القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 5-64. - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوماً الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليلص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

«المادة 14 المكررة.- يتعين على الإدارات والجماعات الترابية «والهيئات العمومية، التي تقدم دعماً أو إعانة عمومية للأشخاص «الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص «عليه في المادة الأولى أعلاه أن تتحقق، بكل الوسائل المتاحة ولا سيما «بكيفية إلكترونية، من كونهم مسجلين في النظام المذكور وفي وضعية «سليمة في ما يتعلق بأداء مبالغ الاشتراك المنصوص عليها «في المادة 12 من هذا القانون، قبل تمكينهم من الاستفادة من الدعم «أو الإعانة العمومية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات التحقق المذكور .»

ظهير شريف رقم 1.24.42 صادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 44.24 القاضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاسبة.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 44.24 القاضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المحاسبة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر ببطوان في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024).

وقيمه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 21.24

بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور

المادة الأولى

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، وإلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية، يعفى من قضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة المؤمنون الذين كانوا يستفيدون في تاريخ 30 نوفمبر 2023 من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص عليه في الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

خلافاً لأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 60.22 يسري أثر التسجيل بالنسبة للمؤمنين المعنيين بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الثالثة

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يستفيد المؤمنون المعنيون بالإعفاء المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون من استرجاع المصروف عن الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من تحملها من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير، التي تمت لفائدة من تاریخ سریان أثر تسجيلهم المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إلى غاية متم الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يتتم القانون رقم 60.22 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزاولون أي نشاط مأجور أو غير مأجور بالمادة 14 المكررة التالية :